البحث الثامن

تشبه المسلم بالكافر أحواله وأحكامه
دراسة فقهية

د. ياسر عجيل النشمي

أستاذ مساعد
قسم الفقه وأصوله
ومساعد العميد للتخطيط والاستشارات والتدريب
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

تشبه المسلم بالكافر أحواله وأحكامه
دراسة فقهية

د. ياسر عجيل النشمي *

تاريخ استلام البحث: ديسمبر ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: يناير ٢٠٢٠م.

ملخص البحث

هذا بحث بعنوان «تشبه المسلم بالكافر: أحواله وأحكامه – دراسة فقهية» يسعى إلى حل مشكلات؛ منها: البحث عن حدود استفادة المسلم من الكافر وضوابطها، والتنقيب عن نظر الفقهاء إلى قضية تشابه فعل المسلم مع الكافر في فروعهم الفقهية في العبادات والعادات، وهل لقصد التشبه أو عدمه أثر في اختلاف الفقهاء في العبادات والعادات؟

ولقد اتبعت عدة مناهج بحثية؛ وهي المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الجزئيات، كما استخدمت المنهج الوصفي التحليلي بربط وتفسير المعلومات.

كما استعنت بالمنهج الاستدلالي بالانتقال من قضايا مسلمة إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة. وكان من نتائج البحث: بيان أن عبادات وعادات الكفار وتقاطعها مع عبادات وعادات المسلم ليست على درجة واحدة، ولا على حكم واحد عند سلف الأمة وعلمائها، والكشف عن دقائق نظر الفقهاء إلى قضية تشابه فعل المسلم مع الكافر في فروعهم الفقهية في العبادات والعادات.

الكلمات الدالة: تشبه، المسلم، الكافر، فقه، أحكام.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن والاه، وبعد:

فإن الله جل وعلا اختصنا بشريعة خاتمة، تقضي على غيرها، ولا يقضي غيرها عليها، تعلو ولا يعلى عليها، وأرسل لنا رسولا فرق به بين الحق والباطل، والإيمان والكفر، والمسلمين والمشركين، وجعل الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك

(*) د. ياسر عجيل النشمي: يحمل شهادة الدكتوراه (العالمية) في الفقه المقارن من جامعة الأزهر الشريف، عام ٢٠٠٧م، والماجستير في أصول الفقه من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٢م والليسانس في أصول الفقه من جامعة الكويت، عام ١٩٩٧م يعمل أستاذاً مساعداً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت في قسم الفقه وأصول الفقه، منذ عام: (٢٠٠٧م حتى تاريخه) ومساعد العميد للتخطيط والاستشارات والتدريب بالكلية، منذ عام (٢٠١٨م حتى تاريخه) وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم، للباحث ٢٥ كتاباً و ١٨ بحثاً.
الاهتمامات البحثية: أصول الفقه وقواعده، المعاملات المالية المعاصرة.

محروم، هذا، وقد بعث الله محمدا ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة(١).

ولقد لحظت من بعض طلبة العلم إطلاقهم أحكاما على الناس لمجرد مشابهتهم للكفار في فعل أو قول أيا كانت، وكيفما وردت، و على أي صورة تشكلت، ومن أي قوم نبتت، أخذا بعموم ألفاظ بعض نصوص الكتاب والسنة من غير اعتناء بأصول فقه الكتاب والسنة؛ العلم الذي يقي مصارع سوء الفهم لمراد الله ورسوله ﷺ فيستبين المرء عام النصوص ومخصصاتها، ويدرك عامها الذي أريد به الخصوص من عامها الباقي على عمومه، ويعرف مطلقها وتقييداته، و يعلم متى يراد بالنهي التحريم، ومتى يراد به الكراهة، ويسبر درجات الأحوال، وما يناسبها من أحكام، ويطلع على كلام سلف الأمة والعلماء، و يغوص في بحر فقه المذاهب الأربعة وما فيه من درر فروع فقهية فيها تفريق بين المشابهة وقصد التشبيه طورا، و عدم تفريق تارة، وفي كلا الحالين يتنوع ما يصدرونه من أحكام حسب الحال؛ حتى في باب العبادات وليس العادات والمعاملات فحسب.

من هنا، وجدتني بحاجة إلى بيان آراء أهل العلم في حكم تشبه المسلم بالكافر في العبادات والعادات، وأحوال ذلك ودرجاته، وأحكامه، مستلا تلكم الآراء من بطون أودية كتب الفقه، والله المستعان.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ٩٣/١، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن عدة تساؤلات:

١- هل مشابهة فعل المسلمين للكفار تعني تشبه المسلم به ضرورة؟

٢- كيف نظر الفقهاء إلى قضية تشابه فعل المسلم مع الكافر في فروعهم الفقهية في العبادات والعادات؟

٣- هل لقصد التشبه أو عدمه أثر في اختلاف الفقهاء في حكم التشبه بالكفار في العبادات والعادات؟

الدراسات السابقة:

إن مما ألفيته من كتب ودراسات في هذا الشأن يمكن إجماله بالتالي:

١- كتاب «حسن التنبه لما ورد في التشبه» لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. الناشر: دار النوادر، سوريا، قسمه إلى قسمين: الأول: في التشبه بمن ورد الأمر بالتشبه بهم والاقتداء بهديهم، كالأنبياء والصديقين والصالحين، والثاني: في النهي عن التشبه بمن ورد النهي عن التشبه بهم، والنهي عن طرقهم، كالشيطان، والكفار، والفسقة، وتميز الكتاب بذكر بعض الفروع الفقهية، وتنوع الآراء، وذكر لأقوال العلماء، وتحريرات مفيدة، لكنه لم يحرر اتجاهات الفقهاء في التشبه بشكل جلي.

٢- كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه: ناصر عبد الكريم العقل. ونشرته: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، و إن سبب تأليف الكتاب هو بيان ماهية أعياد الكفار وأنواعها، وإقامة الأدلة على الأمر بمخالفة الكفار عموما، كما تناول مفهوم التشبه بهم، وحكمه، وقد استفدت منه في مواضع، والقارئ للكتاب يجد فيه أنفاس شيخ الإسلام بادية، في التفريع الفقهي المبني على التأصيل الأصولي، غير أنه في كثير من المواضع التي يكون الحكم فيها الكراهة يأتي بلفظ «النهي» العام الذي يشمل التحريم والكراهة، و ما ذلك إلا حرصا منه على سد أبواب التشبه، وترهيبا للمسلمين من ولوج فجاجه؛ ولذلك

احتجت في البحث إلى تحرير مراتب التشبه وضوابطها، وبيان أحكامها التكليفية دون نظر إلى سد الذريعة، فهو مفتاح بيد المفتي يستخدمه بناء على تغيرات الأحوال، وتقدير المصالح عبر الأزمان، ودون نظر إلى التورع فهو شأن المكلف نفسه، كما أنني أضفيت على البحث الثوب المعاصر بما فيه من مستجدات.

جديد البحث:

يمكن إجمال جديد البحث على النحو التالي:

١- بيان أن عبادات وعادات الكفار وتقاطعها مع عبادات وعادات المسلم ليست على درجة واحدة، ولا على حكم واحد عند سلف الأمة وعلمائها.

٢- إيضاح أن بين التشابه والتشبه نقاط اتفاق وافتراق.

٣- الكشف عن دقائق نظر الفقهاء إلى قضية تشابه فعل المسلم مع الكافر في فروعهم الفقهية في العبادات والعادات.

٤- إظهار تنوع آراء سلف الأمة وعلمائها في مسألة قصد التشبه أو عدمه، وأثر ذلك في العبادات والعادات.

منهج البحث:

لقد اتبعت عدة مناهج بحثية؛ وهي المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الجزئيات المرتبطة بنظر أهل العلم إلى أحكام الفروع الفقهية في المذاهب الأربعة المتعلقة بالتشبه بالكفار، وانتقلت من الجزء إلى الكل، والوصول إلى الاستنتاج القائم على أساس الملاحظة. كما استخدمت المنهج الوصفي التحليلي بربط وتفسير المعلومات، وبيان نوعية علاقتها، وإرساء العناوين الرئيسة والاتجاهات، واستخلاص النتائج.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وقد سبقت:

المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بـ «التشبه».

المطلب الثاني: التعريف بـ «فقهية».

المبحث الثاني: أحكام تشبه المسلم بالكافر:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في أحكام التشبه في العبادات والشعائر الدينية.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في أحكام التشبه في العادات والمعاملات.

نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بـ «التشبه»

التشبه في اللغة: التشبه مأخوذ من شبه: والشِّبْهُ، والشَّبَهُ، والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ. وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: مَاثَلَهُ. وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ أَشْبَه أَباه فَمَا ظَلَم[1].

ولا يخرج المعنى المراد بالتشبه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، فإنا نعني بالتشبه أن يماثل المسلم الكافر في أمر من الأمور، سواء قصد أو لم يقصد، أو أنه «محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به، وعلى هيئته، وحِليته، ونَعته، وصفته، أو هو عبارة عن تكلف ذلك، وتقصُّده، وتعمُّده»[2].

المطلب الثاني

التعريف بـ «فقهية»

الفقه لغة:

قال في لسان العرب: «الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، باب الهاء، فصل الشين المعجمة. الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ) ١/ ١٥، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ كَمَا غَلَبَ النجمُ عَلَى الثُّرَيَّا والعُودُ عَلَى المَنْدَل»[1].

الفقه اصطلاحا:

الْفِقْهُ اصطلاحا: «الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ»[2]، وعرفه صاحب جمع الجوامع بقوله: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية»[3].

وإذا تبين تعريف الفقه ظهر مرادنا بـ «فقهية» في عنوان البحث وهو أنها أحكام منسوبة إلى الفقه.

المبحث الثاني

أحكام تشبه المسلم بالكافر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في أحكام التشبه في العبادات والشعائر الدينية

يمكن أن نجمل آراء الفقهاء في ذلك في حاليتن؛ على النحو التالي:

الحالة الأولى: التشبه بهم في عباداتهم وشعائرهم الدينية:

للعلماء في هذه الحالة خمسة أقوال:

القول الأول: حرمة التشبه بهم، قصد أو لم يقصد:

وهو رأي بعض الفقهاء؛ منهم: بعض الحنابلة كابن تيمية، والمرداوي، ونقل عن الإمام أحمد:

١. جاء في دقائق أولي النهى: « وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَقَلُّ أَحْوَالِهِ – أَيْ حديث «من تشبه بقوم فهو منهم»– أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور، باب الهاء، فصل الفاء.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ١/ ٤، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ١/ ٥٧، الناشر: دار الكتب العلمية.

الْمُتَشَبَّهِ بِهِمْ. وَقَالَ: وَلَمَّا صَارَتْ الْعِمَامَةُ الصَّفْرَاءُ وَالزَّرْقَاءُ مِنْ شِعَارِهِمْ: حَرُمَ لُبْسُهُمَا. (وَ) كُرِهَ أَيْضًا مُطْلَقًا جَعْلُ صِفَةِ (صَلِيبٍ فِي ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ) كَعِمَامَةٍ وَخَاتَمٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى. **وَظَاهِرُ نَقْلِ صَالِحٍ: تَحْرِيمُهُ، وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ**»[1]. ذهب ابن تيمية وصاحب الإنصاف الإمام المرداوي، وظاهر نقل صالح عن الإمام أحمد – كما يظهر لي من العبارة – إلى القول بحرمة التشبه بالكفار فيما كان من قبيل عباداتهم أو شعاراتهم مطلقا؛ قصد التشبه أو لا.

٢. **جاء في اقتضاء الصراط المستقيم:** « ...فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة: نصا وإجماعا وقياسا، تبين له دخول هذه المسألة – أي: التشبه بهم بالعيد – في كثير مما تقدم من الدلائل، **وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله...**»[2]. في هذين النصين يظهر لي أن رأي شيخ الإسلام في تحريم التشبه فيما كان عبادة أو شعارا دينيا لأهل الكتاب – أو الجاهلية كذلك – مطلقا بقصد أو بدونه، وإن لم يكن فيه تصريح بذلك؛ لأن المقام مقام تفصيل، ولم يفصل فدل على الإطلاق – والله أعلم –.

الأدلة:

حديث النهي عن التشبه: «من تشبه بقوم فهو منهم»[3].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل من تشبه بالكفار سواء كان قاصدا أو لا، ووجه التحريم أنه جعل المتشبه من القوم المتشبه بهم دلالة على مفارقته لقومه.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ١/ ١٥٦، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. وانظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي ٧٦، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ٧/ ٢٦٤، مكتبة الغرباء الأثرية، مكتبة تحقيق دار الحرمين في القاهرة، ١٩٩٦م.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية الحراني الحنبلي، ١/ ٤٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٤٠٣١، وأحمد في مسنده برقم: ٥١١٤، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٢٨٢.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: إن الحديث المذكور لا يقصد به التحريم كما ذهب إليه جمهور أهل العلم في المذاهب الأربعة بما فيها الحنبلي – كما سيأتي من نصوص – **قال ابن الصلاح**: «والتشبه بالكفار قد يكون مَكْرُوها، وَقد يكون حَرَامًا، وَذَلِكَ على حسب الْفُحْش فِيهِ قلَّة وَكَثْرَة وَالله أعلم»(١).

الوجه الثاني: إن تحريم التشبه مع القصد واضح لكن إن لم يقصد المسلم التشبه بالكفار وإنما فعلها عادة أو دون قصد فهي مباحة؛ فقد صح عنه ﷺ من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِه، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(٢).

القول الثاني: كراهة التشبه بهم قصد أو لم يقصد:

وهو رأي بعض الفقهاء؛ منهم: بعض المالكية، وبعض الشافعية كابن حجر، والمذهب عند الحنابلة:

١. جاء في البيان والتحصيل: «في كراهة ترك العمل في يوم الجمعة. قال مالك: كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون أن يترك يوم الجمعة العمل لئلا يصنعوا فيه كما فعلت اليهود والنصارى في السبت والأحد»(٣).

يتبين من هذا النص أن المالكية كرهوا ترك العمل يوم الجمعة مطلقا؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب.

٢. جاء في فتح الباري: «وَفِي النَّسَائِيّ وابن حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، ج٢ ص ٤٧٣، لمؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٦) برقم: (١)، ومسلم في «صحيحه» (١/٤٨) برقم: (١٩٠٧).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ج١٨ ص ٧، حققه الدكتور محمد حجي وآخرون، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»[1]، **وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ كَرَاهَةُ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ**، وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ النَّسَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ: مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَةً إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى»[2]، ينقل ابن حجر عن بعض العلماء أنهم استنبطوا من الحديث – محل البحث – كراهة التشبه بأهل الكتاب في أعيادهم دون تفصيل بين القصد وعدمه.

٣. جاء في دقائق أولي النهى:«**(وَ) كُرِهَ (مُطْلَقًا) فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا (تَشَبُّهٌ بِكُفَّارٍ) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.** وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَقَلُّ أَحْوَالِهِ – أَيْ: هَذَا الْحَدِيثُ – أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ. وَقَالَ: وَلَمَّا صَارَتْ الْعِمَامَةُ الصَّفْرَاءُ وَالزَّرْقَاءُ مِنْ شِعَارِهِمْ: حَرُمَ لُبْسُهُمَا. **(وَ) كُرِهَ أَيْضًا مُطْلَقًا جَعْلُ صِفَةٍ (صَلِيبٍ فِي ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ) كَعِمَامَةٍ وَخَاتَمٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى.** وَظَاهِرُ نَقْلِ صَالِحٍ: تَحْرِيمُهُ، وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ»[3]. الظاهر من هذا النص أن الحنابلة يذهبون إلى كراهة التشبه بالكفار فيما كان من قبيل عباداتهم أو شعاراتهم قصد أو لم يقصد على ما يظهر من العبارة.

الأدلة:

١– حديث «من تشبه بهم فهو منهم»[4]، وما شابهه.

ووجه الدلالة: لم ينص هؤلاء العلماء على وجه الدلالة – فيما اطلعت عليه – لكن يمكن أن نوجهه بأن نقول: إن الحديث محمول – عندهم – على كراهة التشبه لما فيه من الأخذ من صفات المتشبه بهم، فهو «منهم» على سبيل الذم ترغيبا في البعد عنهم وعما اتصفوا بهم، لا أنه قد كفر أو أنه ارتكب محرما، ولعلهم رأوا أن الصارف هو الأصل في المسلم من التوحيد والإيمان – والله أعلم –.

(١) الحديث أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٧٤) برقم: (١٩٠٨)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٩٤) برقم: (١٠٩٥)؛ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤٢.

(٣) دقائق أولي النهى للبهوتي، ١/ ١٥٦. وانظر: الروض المربع البهوتي ٧٦، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي ٧/ ٢٦٤.

(٤) سبق تخريجه.

٢- سد الذريعة خوفا من أن يصنع المسلمون ما يصنعه الكفار. وهل سد الذريعة يقتضي الكراهة أم التحريم؟ (يقتضي الكراهة عن ابن رشد فيما نقله عن الإمام مالك ولعله قريب من الأمر الوارد في التفريق بين المضاجع وكراهة مالك لصيام الست من شوال متوالية لئلا يظن الجاهل أنها من رمضان وأصل لذلك وذكر أمثلة كثيرة له محمد برهاني في كتابه سد الذرائع في الشريعة الإسلامية)، ثم من استدل من العلماء بهذا الدليل ؟ (الإمام ابن رشد نقلا عن الإمام مالك كما في النص الأول المنقول آنفا).

المناقشة:

يمكن أن يناقش الدليل بما ناقشنا به القول الأول، ويزاد عليه وجه؛ وهو أن هذه الذريعة بعيدة، لا تستوجب السد، بل تبقى الذريعة مفتوحة على الأصل، وبشهادة الواقع، فكثير من بلاد المسلمين – كبعض دول الخليج – يتركون أعمالهم يوم السبت، ولا يضيرهم شيئا.

القول الثالث: كراهة التشبه بهم إن قصد، وإباحته إن لم يقصد:

وهو رأي بعض الفقهاء؛ منهم: بعض الشافعية، وبعض الحنابلة:

١. جاء في إرشاد الساري: «باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي». (باب من صلّى وقدامه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره، والجملة اسمية حالية، وتنور مبتدأ خبره الظرف أي بينه وبين القبلة، وعطف المؤلّف على قوله: تنوّر قوله: (أو نار) وهو من عطف العامّ على الخاص اهتمامًا به؛ لأن عبدة النار من المجوس (أو) صلّى وقدامه (شيء يعبد) كالأصنام والأوثان (فأراد) المصلّي الذي قدامه شيء من هذه الأشياء (به) أي بفعله (الله تعالى) ... وجه الله تعالى أي ذاته تعالى، وحينئذ فلا كراهة. نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهراً... **قال السفاقسي:** لا حجة في الحديث على ما بوّب له؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارًا وإنما عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيهًا لعباده. اهـ.

وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقرّ على باطل، فدل على أن مثله جائز؛ قاله الحافظ ابن حجر. وتعقبه العيني فقال: لا نسلم التسوية فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار، وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلّة الموجبة

للكراهة، وهي التشبه بعبدة النار»[1]، فقول ابن حجر يدل على أن قصد التشبه مكروه، وتنتفي الكراهة بعدم القصد فيكون مباحا. ووجه القصد وعدمه في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن مختارا قاصدا حين صلى والنار معروضة عليه؛ فلا يكون بذلك قاصدا التشبه بعبدة النار.

٢. **جاء في كشاف القناع:** «(وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ وَتُسَمَّى أَيْضًا الْفَرَعُ (وَهِيَ ذَبْحُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ) كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ لَحْمَهُ وَيُلْقُونَ جِلْدَهُ عَلَى شَجَرَةٍ (وَلَا الْعَتِيرَةُ وَهِيَ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ) أَيْ: شَاةٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَذْبَحُهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَأَصْنَامِهِمْ، وَيَأْكُلُونَ لَحْمَهَا، وَيُلْقُونَ جِلْدَهَا عَلَى شَجَرَةٍ...**(وَلَا يُكْرَهَانِ) أَيْ: الْفَرَعَةُ وَالْعَتِيرَةُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبْرِ**[2]، **نَفْيُ كَوْنِهِمَا سُنَّةً، لَا تَحْرِيمُ فِعْلِهِمَا وَلَا كَرَاهَتُهُ وَلَكِنْ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**»[3].

فهذا يدل على أن حكم التشبه بهم مكروه مع قصد التشبه أما إذا لم يقصد فيباح.

الأدلة:

١- فعل النبي ﷺ عندما صلى وقد عرضت عليه النار أمامه.

وجه الدلالة: هو أنه فعل يشبه عبدة النار، ومع ذلك فعله النبي ﷺ دون قصد للتشبه فهو مباح، أما مع قصد التشبه فمكروه أو جائز على قول.

٢- إن الفرعة والعتيرة من أعمال الجاهلية، وقد ورد الخبر بنفيهما.

وجه الدلالة: أن النفي ليس للتحريم أو الكراهة وإنما هو مباح إذا لم يقصد التشبه أما إذا قصد التشبه فهو مكروه.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الدليل الأول بأنه لا حجة في الحديث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارًا وإنما عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيهًا لعباده.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج١ ص٤٣٢-٤٣٣، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

(٢) أي: حديث: «لا فرع ولا عتيرة» أخرجه البخاري برقم: ٥٤٧٣.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، ج ٣ ص ٣٢.

ويمكن أن يجاب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقرّ على باطل، فدل على أن مثله جائز.

القول الرابع: حرمة التشبه بهم إن قصد، وكراهته إن لم يقصد:

وهو مذهب بعض العلماء كالقاضي أبي المحاسن الحسن بن منصور من الحنفية:

جاء في الكاشف عن حقائق السنن: «وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي في فتاويه: **ينبغي أن لا يفعل أحد في يوم النيروز ما لا يفعله في غيره من الأيام فمن اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظم الكفرة فكفر، وإن أراد بالشراء التنعيم، وبالإهداء التحاب جرياً علي العادة، فليس بكفر، لكن يحترز عنه؛ كراهة التشبه بالكفرة.** هذا تلخيص كلامه»[1].

فقد علق «الحسن» حكم التشبه بأهل الكتاب على القصد وعدمه: فإن قصد المسلم بتشبهه التعظيم لما يعظمونه فهو محرم وكفر، وإن لم يقصد لكن العادة اقتضته أو كان من باب التحاب فيكره للتشبه بهم في شعائرهم.

الأدلة:

القياس: بأن يحمل الإهداء في يوم النيروز بقصد التعظيم على تقديس الكفار له فيكون محرما بهذا القصد، أما إن كان الإهداء جريا على العادة، أو دون قصد للتشبه فهو مكروه؛ لتعلقه بشعائر الكفار.

القول الخامس: حرمة التشبه بهم إن قصد، وإباحته إن لم يقصد:

وهذا المعتمد عند الحنفية، وسأورد نصوصهم المطلقة في التحريم، ثم أردفها بنصوصهم

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٦ ص٢٢٨، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ٤/ ١٢٩٥، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م، وانظر: ذات النقل: في عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ٣/ ٣٤١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

في تقييدهم ذلك بالقصد دون عدمه:

١. جاء في المبسوط: «قَالَ: (وَإِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ فِي الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ لَا يُكْرَهُ لِحَدِيثِ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا حَمْلُ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ وَالنَّظَرُ فِيهِ، وَلَوْ حَمَلَ شَيْئًا آخَرَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، فَكَذَلِكَ الْمُصْحَفُ **إلَّا أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِفِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ**. وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ مَا نُهِينَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّا نَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُونَ[1]. في هذا النص تعليل لرأي أبي يوسف ومحمد للكراهة بمشابهة أهل الكتاب، والكراهة إذا أطلقت عند الحنفية فهي التحريمية[2].

٢. **جاء في رد المحتار:** «(قَوْلُهُ تِمْثَالٌ) أَيْ مَرْسُومٌ فِي جِدَارٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَوْضُوعٌ أَوْ مُعَلَّقٌ كَمَا فِي الْمُنْيَةِ وَشَرْحِهَا. **أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ الصَّلِيبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تِمْثَالَ ذِي رُوحٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالنَّصَارَى. وَيُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِي الْمَذْمُومِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ**»[3]، في هذا النص تصريح بأن المعتمد عند الحنفية تحريم التشبه بالنصارى، وخصه بالمذموم من أفعالهم وأقوالهم لا الممدوح منها، وأطلقه في القصد وعدمه.

٣. جاء في الدر المختار: «(وَقِرَاءَتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ) أَيْ مَا فِيهِ قُرْآنٌ (مُطْلَقًا)؛ لِأَنَّهُ تَعَلُّمٌ إلَّا إذَا كَانَ حَافِظًا لِمَا قَرَأَهُ وَقَرَأَ بِلَا حَمْلٍ، وَقِيلَ: لَا تَفْسُدُ إلَّا بِآيَةٍ: **وَاسْتَظْهَرَهُ الْحَلَبِيّ**، وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَهُمَا بِهَا؛ لِلتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ **أَيْ: إنْ قَصَدَهُ**؛ فَإِنَّ التَّشَبُّهَ بِهِمْ لَا يُكْرَهُ

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٠١، لكني لم أجد تصريح الإمام الشافعي في هذا الشأن، إنما علل الشافعية كراهة القراءة من المصحف في الصلاة بما نقله صاحب مغني المحتاج بقوله: «لَمْ تَبْطُلْ لَكِنْ إنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهْ وَإِلَّا كُرِهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ... وَدَلِيلُ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ لِحَاجَةٍ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَالْتَفَتَ إلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إلَيْنَا: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ». المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٤/ ٩٥، الناشر: دار الفكر.

(٢) رد المحتار لابن عابدين، ١/ ٤٨٦.

(٣) رد المحتار لابن عابدين، ١/ ٤٨٦.

فِي كُلِّ شَيْءٍ، **بَلْ فِي الْمَذْمُومِ، وَفِيمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّشَبُّهُ**، كَمَا فِي الْبَحْرِ»[1]. دل النص على أن تحريم التشبه مقيد بالقصد.

٤. جاء في رد المحتار: «(قَوْلُهُ: لِأَنَّ التَّشَبُّهَ بِهِمْ لَا يُكْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ) فَإِنَّا نَأْكُلُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَفْعَلُونَ؛ بَحْرٌ عَنْ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الذَّخِيرَةِ قُبَيْلَ كِتَابِ التَّحَرِّي. قَالَ هِشَامٌ: رَأَيْت عَلَى أَبِي يُوسُفَ نَعْلَيْنِ مَخْصُوفِينِ بِمَسَامِيرَ، فَقُلْت: أَتَرَى بِهَذَا الْحَدِيدِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا، قُلْت: سُفْيَانُ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ كَرِهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالرُّهْبَانِ؛ فَقَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَهَا شَعْرٌ»[2]، وَإِنَّهَا مِنْ لِبَاسِ الرُّهْبَانِ. فَقَدْ أَشَارَ إلَى أَنَّ صُورَةَ الْمُشَابَهَةِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ لَا يَضُرُّ، فَإِنَّ الْأَرْضَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِيهَا إلَّا بِهَذَا النَّوْعِ. اهـ. وَفِيهِ إشَارَةٌ أَيْضًا إلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّشَبُّهِ أَصْلُ الْفِعْلِ: أَيْ صُورَةُ الْمُشَابَهَةِ بِلَا قَصْدٍ[3]، يتجلى في هذا النص أن مجرد المشابهة في الفعل لا تقتضي التحريم ولا الكراهة لا سيما إذا كان مما هو مباح في شرعنا وفيه صلاح ونفع فلا تضر المشابهة بلا قصد للتشبه فإن وجد التشبه حرم الفعل.

الأدلة: لم يذكر الحنفية أدلة على قولهم، لكن يمكن أن يستدل له بحديث النهي عن التشبه بأهل الكتاب، ويمكن أن يناقش بما ناقشنا به القول الأول.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في أحكام التشبه في العادات والمعاملات

للعلماء في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة التشبه بهم قصد أو لم يقصد:

وهو رأي بعض الفقهاء؛ منهم: بعض الحنفية، وابن عبدالبر من المالكية، ونص عليه بعض الحنابلة:

١. جاء في بدائع الصنائع: «وَلَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِنَارٍ إلَى قَبْرِهِ يَعْنِي: الْإِجْمَارَ فِي قَبْرِهِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً فِي يَدِهَا مِجْمَرٌ فَصَاحَ عَلَيْهَا وَطَرَدَهَا حَتَّى تَوَارَت

(١) رد المحتار على الدر المختار، والمنقول نص الشرح. لابن عابدين، ١/ ٤٦٢.
(٢) أخرجه البخاري برقم: ٥٨٥١.
(٣) رد المحتار لابن عابدين، ج ١ ص ٦٢٤.

بِالْأَكَامِ»[1]، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْمِلُوا مَعِي مِجْمَرًا. وَلِأَنَّهَا آلَةُ الْعَذَابِ فَلَا تُتْبَعُ مَعَهُ تَفَاؤُلًا، قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ زَادِهِ مِنْ الدُّنْيَا نَارًا؛ **وَلِأَنَّ هَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ**[2]، يبين النص كراهة اتباع الجنائز بمشاعل النار؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب دون تفصيل بين القصد وعدمه.

٢. جاء في فتح الباري: «(قَوْلُهُ: بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ)؛ أَيْ: هَلْ يُبَاحُ أَوْ يُمْنَعُ لِكَوْنِهِ مِنْ شِعَارِ الْفَسَقَةِ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إلَى أَنَّ الشُّرْبَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ شِعَارِ الْفَسَقَةِ لَكِنْ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إلَى الْمَشْرُوبِ وَإِلَى الْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ فَيُكْرَهُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَرَاهَةُ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ إذَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ»[3]، يبن النص كراهة التشبه بالفسقة بشرب الخمر في الأقداح دون قيد، ولعل الحكم ذاته للمتشبه بأهل الجاهلية والكتاب لاتحادهم في شرب الخمر في الأقداح منذ الجاهلية.

٣. جاء في المغني: «**وَيُكْرَهُ النَّعْيُ**، وَهُوَ أَنْ يَبْعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: إنَّ فُلَانًا قَدْ مَاتَ؛ لِيَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ؛ قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا بَأْسَ إذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذِنَ صَدِيقَهُ وَأَصْحَابَهُ، **وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ: أَنْعِي فُلَانًا. كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**[4]، كره الحنابلة النعي؛ لأن فيه تشبها بأهل الجاهلية دون تقييد بقصد أو عدمه.

الأدلة:

١- حديث طرد النبي ﷺ للمرأة التي كانت تحمل نارا في الجنازة.

وجه الدلالة: طرد النبي ﷺ للمرأة يدل على الكراهة لمشابهته فعل أهل الكتاب، ولعل الصارف عن التحريم هو أنه من العادات المحتاج إليها في دفن الموتى ليلا.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١/ ٣١٠، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. لم يبين المصنف نوع الكراهة، وهي وإن كانت تصرف إلى الكراهة التحريمية عند الإطلاق لكن لتعلقها بعادة لا عبادة فلعلها هنا تنزيهية، لا سيما أنهم لا يفصحون دائما عن نوع الكراهة، والله أعلم.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٩٨.

(٤) المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٢٥. وانظر: مثله في: الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ٣/ ٢٦، تحقيق: محمد سالم عطا ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢- مجرد التشبه بأهل الكتاب وهو منهي عنه.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الدليل الأول بأني لم أقف عليه في كتب السنة، وهو ما يوميء إلى ضعفه على أقل تقدير.

وأما الدليل الثاني: فقد سبق الجواب عنه في مناقشتنا للقول الأول في الحالة الأولى.

القول الثاني: حرمة التشبه بهم إن قصد، وكراهته إن لم يقصد:

وهو رأي بعض الفقهاء؛ منهم: بعض الحنابلة:

جاء في كشاف القناع: «(تَتِمَّةٌ) يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِشَرَابِ الْخَمْرِ، وَيُعَزَّرُ فَاعِلُهُ وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوبُ مُبَاحًا فِي نَفْسِهِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ، وَرَتَّبُوا مَجْلِسًا، وَأَحْضَرُوا آلَاتِ الشَّرَابِ، وَأَقْدَاحِهِ، وَصَبُّوا فِيهَا السَّكَنْجَبِينُ، وَنَصَبُوا سَاقِيًا يَدُورُ عَلَيْهِمْ وَيَسْقِيهِمْ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ السَّاقِي وَيَشْرَبُونَ، وَيَجِيءُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِكَلِمَاتِهِمْ الْمُعْتَادَةِ بَيْنَهُمْ: حَرُمَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوبُ مُبَاحًا فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشَبُّهًا بِأَهْلِ الْفَسَادِ»[(١)].

يظهر من هذا النص حرمة التشبه بأهل الجاهلية في العادات مع القصد، والكراهة بلا القصد.

الأدلة: لم يستدل أصحاب هذا القول بدليل لكنهم عللوا التحريم بمجرد التشبه بقوم المنهي عنه في الحديث.

المناقشة:

يمكن أن يناقش ذلك بأن إطلاق التحريم حتى يشمل كل عادة ولو كانت مباحة أمر يحتاج إلى تقييد، فقد وردت نصوص شرعية تدل بعمومها على أن ما كان من أعمالهم أو أقوالهم من قبيل العادات، وكان فيه مصلحة ونفع للمسلمين فيباح الاستفادة منه دون قصد التشبه؛ ومن هذه الأدلة:

١. عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى **ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**»[(٢)].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ ص ١٢١.

(٢) **الغيلة:** وهي وطء المرضع. والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ١٦١) برقم: (١٤٤٢)، =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ هم أن يمنع المسلمين من وطء زوجاتهم المرضعات، لكنه ﷺ عدل عن ذلك، وسبب عدوله هو أنه عرف من حال الكفار أن ذلك لا يضر، فلو كان مجرد مشابهة فعل المسلم للكافر محرمة لما التفت النبي ﷺ في منع أو عدم منع المسلمين من الغيلة إلى حال الكفار، ولكنه ﷺ التفت إليهم لذات الأمر بدون قصد التشبه، فدل على الإباحة، كما دل على أن المشابهة لا تقتضي التشبه المحرم، بل والمكروه أحيانا.

٢. **جاء في زاد المعاد:** «وَكَانَ مَنْ وَافَى الْخَنْدَقَ مِنَ الْكُفَّارِ عَشَرَةَ آلَافٍ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَسِيرِهِمْ إِلَيْهِ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ يَحُولُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَادَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَعَمِلَ بِنَفْسِهِ فِيهِ»[١].

وجه الدلالة:

أن الحبيب ﷺ قبل رأي سلمان الفارسي ﷺ في فكرة حفر الخندق في المعركة، والخندق من أعمال وعادات وخصائص الفرس في الحروب، فلو كان مجرد مشابهة أعمال الكفار وعاداتهم محرمة لما استفاد منها النبي ﷺ في إرساء خطة المعركة، ولكنه ﷺ استفاد منها مع أن فيها مشابهة للكفار لكنه لم يقصد التشبه، وإنما قصد الأمر من حيث هو، فدل على الإباحة، كما دل على أن المشابهة لا تقتضي التشبه المحرم.

وللقاعدة الفقهية المتفق عليها تنص على أن: «الأصل في الأشياء الإباحة»[٢]، والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله»[٣].

وبناء على ذلك يكون التشبه فيما كان مباحا مباح أو مكروه على أقصى تقدير.

=ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٧٧) برقم: (٢٢٥٢/ ٥٣٩).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٣/ ٢٤٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٦٥٦، والأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ١/ ٥٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٨٦.

القول الثالث: إباحة التشبه ما لم يرد نهي من الشرع:

وهو رأي بعض الفقهاء؛ منهم: بعض المالكية؛ كما جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: «ولذا قال العز بن عبد السلام – القائل فيه ابن عرفة: لا ينعقد للمسلمين إجماع بدونه – زي الفقهاء إذا صار شعارًا لهم ينبغي أن يلتزموه، وليس كل ما فعلته الجاهلية منهيًا عن ملابسته، بل ما خالف فيه شرعنا بالنهي عنه. قال بعضهم: ومن هذا المعنى – أي: ما وافق الجاهلية ولم يرد نهي شرعنا عنه – وصلة الناس أرحامهم في المباحات في النيروز والمهرجان، وقد حفر النبي ﷺ الخندق ولم تكن العرب تعرفه، ومدح قسي العجم، وقال: هم أقوى منكم رمية. وقال مالك: «لا بأس بلباس البرانس» وليست من لباس السلف. أبو عمرو: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي»[1]. فإن الزرقاني يؤيد كلام العز بن عبد السلام في أن المباح من العادات التي لم يرد نهي في شريعتنا عنها وفعلها الكفار لا يخرجها عن حكم الإباحة ولو فعلت في أعيادهم، كما يقرر أن مجرد المشابهة لا تقتضي التشبه المحرم أو الكراهة.

الأدلة: استدلوا بالقاعدة الفقهية: «الأصل في الأشياء الإباحة».

المناقشة:

الاستدلال بالقاعدة هنا سديد إلا أن القول بإباحة الفعل فيما كان في خصوص أعيادهم فيه نظر فإنه أقرب إلى الكراهة بسبب هذا التعلق.

الراجح:

بالنظر إلى كلام الفقهاء في الفروع الفقهية – وقد ذكرنا طرفا منها – وحيث إن الفقهاء لم يفردوا الموضوع بالاستدلال إلا فيما ورد في ثنايا النصوص المنقولة من إشارات مباشرة تارة أو غير مباشرة تارة أخرى فإني آثرت عرض الآراء – كما مر آنفا في البحث –؛ لنستبين الآراء وتتضح، ثم ناقشتها، ثم أبين الآن ما نميل إليه مستدلا له حسب الوسع بتوفيق الله وعونه، والله أعلم بالصواب:

(١) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ١/ ٣٢٠، حققه: عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م. ولم أجد هذا النقل عن العز بن عبد السلام فيما اطلعت عليه من كتبه المطبوعة.

وبعد هذا البيان نميل إلى أن حكم التشبه بالكفار فيه تفصيل على النحو التالي:

التشابه قسمان:

القسم الأول: التشابه في العبادات أو الشعائر الدينية:

وهو على نوعين:

النوع الأول: أن تكون العبادة في الأصل قررها الإسلام ثم فعلها الكفار:

الحكم: حكمها على أصلها، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

مثالها: كأن يحتفل الكفار بعيد الأضحى.

النوع الثاني: أن تكون العبادة في الأصل قررها الكفار:

وهي على فرعين:

الفرع الأول: إن كانت عيدا للكفار:

مثالها: عيد الفصح، وعيد ميلاد المسيح، وعيد القيامة.

الحكم: يحرم التشبه بهم في تلك الأعياد وما لابسها من مظاهر كشراء شجرة عيد ميلاد المسيح، وتبادل التهاني به، فعن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: يَوْمَانِ كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»(١).

وقد نقل صاحب فيض القدير عن المجد بن تيمية قوله: «الحديث يفيد حرمة التشبه بهم في أعيادهم؛ لأنه لم يقرهما على العيدين الجاهليين، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، وقال: «أبدلكم» والإبدال يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجتمع بين البدل أو المبدل منه؛ ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا في ترك اجتماعهما»(٢)، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾(٣)، كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين

(١) سبق تخريجه.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ٤ / ٥١١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٣) سورة الحج، الآية: (٦٧).

مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر. والموافقة في بعض فروعه: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه[1]، فقد صح من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2]، ويضاف إلى ذلك أحاديث مخالفة أهل الكتاب والمجوس والجاهلية.

أما ترك العمل في أيام أعيادهم فإن كان تشبها حرم، وإن لم يقصد به التشبه فمكروه؛ لأنه مباح في أصله، ودخلته الكراهة لارتباطه العام بالعيد وليس خصيصة ذاتية فيه؛ **جاء في المغني:** «وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَيَوْمِ الْمِهْرَجَانِ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ يُعَظِّمُهُمَا الْكُفَّارُ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمَا بِالصِّيَامِ دُونَ غَيْرِهِمَا مُوَافَقَةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمَا، فَكُرِهَ كَيَوْمِ السَّبْتِ. وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا، كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ[3]، فهذا النص ينص على أن المعتمد عند الحنابلة كراهة تخصيص أيام أعياد الكفار بطاعة أو مباح من باب أولى؛ لأن فيه توافقا معهم، أما مع قصد التشبه بأهل الكتاب بأعيادهم، وما يعظمونه، ويقدسونه من الشعائر فمحرم على الأصل، ومثله في **بدائع الصنائع:** «وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِانْفِرَادِهِ، وَكَذَا يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنْ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ فَكَانَ تَعْظِيمُهَا بِالصَّوْمِ مُسْتَحَبًّا، **وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ بِانْفِرَادِهِ؛لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ، وَكَذَا صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ، لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْمَجُوسِ، وَكَذَا صَوْمُ الصَّمْتِ وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ الطَّعَامِ، وَالْكَلَامِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ» وَلِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْمَجُوسِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحْدَهُ لِمَكَانِ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ،** وَلَمْ يَكْرَهْهُ عَامَّتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ، فَيُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُ فَضِيلَتِهَا بِالصَّوْمِ[4]، – والله أعلم –.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/ ٥٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٧٨) برقم: (٤٠٣١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١١٣٥) برقم: (٥٢٠٩).

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/ ١٧١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٧٩، ويبدو لي أن الكراهة المذكورة تنزيهية وإن لم يصرحوا بها؛ أخذا من مقابلة الاستحباب بالكراهة فهي أقرب من مقابلته بالتحريم، والله أعلم.

الفرع الثاني

إن كانت عبادة للكفار على هيئة ما، وشابهتها هيئة بعض المسلمين في التعبد

مثالها: مشابهة تمايل بعض قراء القرآن وحفاظه عند الحفظ لتمايل اليهود عند تلاوة ترانيمهم أمام حائط البراق في القدس الشريف، ومشابهة صلاة المسلم في مكان فيه تصاوير لصلاة النصارى وحولهم التصاوير.

الحكم: حكمها التفصيل:

أ. إن كان قصد المسلم التشبه بالكفار فهي محرمة؛ لأن الأصل المفاصلة فيما كان شرعة ودينا؛ فعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، وقد صح عنه ﷺ من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2]، **قال ابن كثير:** «وَالْغَرَضُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْكَافِرِينَ قَوْلًا وَفِعْلًا. فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] ... وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهِ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم»، **فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّهْيِ الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، عَلَى التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلِبَاسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، وَعِبَادَاتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمُ التِي لم تشرع لنا ولا نُقَر عَلَيْهَا**»[4]، **وقوله: «التي لم تشرع لنا، ولا نقر عليها»** قيد مهم للحكم، فما شرع لنا من الأمور بأدلة عامة أو خاصة فحكمه التفصيل التالي.

ب. إن لم يقصد المسلم التشبه بالكفار وإنما فعلها عادة أو دون قصد فهي مباحة؛ فقد صح عنه ﷺ من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٦) برقم: (١)، ومسلم في «صحيحه» (٦/٤٨) برقم: (١٩٠٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ١/٣٧٣، المحقق: سامي ابن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

بِالنِّيَّةِ»[1]، وقال في رد المحتار: «صُورَةَ الْمُشَابَهَةِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ لَا يَضُرُّ»[2]. **وهو المعتمد عند الحنفية، وبعض المالكية كالزرقاني، وبعض الشافعية كالعز بن عبد السلام، ودلت عليه نصوص كثيرة للفقهاء ذكرناها آنفا.**

القسم الثاني: التشابه في العادات المباحة في الأصل:

وهو على نوعين:

النوع الأول: أن تكون العادة عادة للمسلمين وعمل بها الكفار:

مثالها: كأن يقلد النصارى لباس المسلمين[3]، أو طريقة صب القهوة العربية، أو طريقة العزاء أو طريقة الأكل.

الحكم: حكمها الإباحة على الأصل استدلالا بالقاعدة الفقهية المتفق عليها التي تنص على أن «الأصل في الأشياء الإباحة»[4]، **وهو شطر من رأي شيخ الإسلام ابن تيمية:** « فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة: نصا وإجماعا وقياسا، تبين له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله **بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعارا له مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضا: الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نحدث شيئا نكون به موافقين لهم فيه»**[5].

النوع الثاني: أن تكون العادة عادة للكفار في الأصل وعمل بها المسلمون:

مثالها: لبس البنطال، الادهان والتعرض للشمس عند السباحة في البحر، الاحتفال بيوم يرمز إلى مكانة المعلمين أو الرفق بالعمال والتعريف بحقوقهم.

الحكم: حكمها التفصيل:

أ. إن كان قصد المسلم التشبه بالكفار فالحكم الكراهة؛ لأن لبس البنطال والادهان وما شابهه هو من العادات، والأصل في العادات الإباحة، فصرفنا التحريم إلى الكراهة لمعارضته

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/٦) برقم: (١)، ومسلم في «صحيحه» (٦/٤٨) برقم: (١٩٠٧).
(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ١ ص ٦٢٤.
(٣) كـ« الجلابية» أو «الدشداشة».
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/٦٥٦، والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم، ١/٥٦.
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/٤٧٩.

الأصل المذكور. وقد صح عنه ﷺ من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»(١).

ب. إن لم يقصد المسلم التشبه بالكفار وإنما قصد به ذات الأمر المباح في أصله من حيث هو؛ ففيها تفصيل:

- إن لم ينو معها شيئا.

الحكم: الإباحة؛ وقد قال في رد المحتار: «صُورَةَ الْمُشَابَهَةِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ لَا يَضُرُّ»(٢).

وقد وردت نصوص شرعية تدل بعمومها على أن ما كان من أعمالهم أو أقوالهم من قبيل العادات، وكان فيه مصلحة ونفع للمسلمين فيباح الاستفادة منه دون قصد التشبه؛ ذكرناها عند مناقشتنا للقول الثاني في المطلب الثاني.

- إن نوى اتباع الكتاب والسنة في الحث العام على الأمر المباح في أصله.

مثالها: أن ينوي بلبس البنطال إتقان العمل في سرعة التنقل إلى مواقع العمل الميدانية كالمصافي النفطية مثلا أو الرياضة وتقوية اللياقة، أو نوى بالأدهان تنظيف البدن أو المحافظة على ما يحتاجه من فيتامينات أو نوى بالاحتفال بيوم المعلم امتثال أمر الله بتقدير العلماء واحترامهم أو ينوي باحتفاله بيوم الأم بر الوالدين أو ينوي بالاحتفال بيوم العمال اتباع السنة في الرفق بالعمال وإعطائهم حقوقهم.

الحكم: الاستحباب؛ فقد صح من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، **وهو رأي بعض أهل العلم كالعز بن عبد السلام، وتشهد له عموم نصوص الكتاب والسنة الحاثة على عمل الخيرات، ويمكن الاستشهاد بحديث:** ﷺ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا شَهِدْتُ حِلْفًا إِلَّا حِلْفَ قُرَيْشٍ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ**، وَالْمُطَيَّبُونَ هَاشِمٌ وَأُمَيَّةُ وَزُهْرَةُ وَمَخْزُومٌ»(٣)،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رد المحتار لابن عابدين، ج ١ ص ٦٢٤.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٦/١٠) برقم: (٤٣٧٤)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٣٦٦/٦) برقم: (١٣٢٠٢)، حديث مرسل كما في العلل الواردة في الحديث النبوي للدارقطني، ٣٠٣/٩، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُطَّلِبِيِّ قَالَ: وَأَمَّا حِلْفُ الْفُضُولِ: فَإِنَّ قَبَائِلَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي دَارِ =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أحب مشاركتهم والتعاون معهم على المباح، فكانت المشابهة والتشبه مباحان من باب أولى.

نتائج البحث

بعد التطواف بين جنبات نصوص الكتاب والسنة والتجوال بين أروقة استدلالات سلف الأمة وسبر كلام فقهاء المذاهب الأربعة، نصل، بفضل الله ومنته، إلى جني الثمرات التالية:

١- الأصل هو عدم التشبه بالكفار والمفاصلة معهم.

٢- تشبه المسلم بالكافر تعتريه الأحكام التكليفية.

٣- المشابهة أو التشابه لا يقتضي التشبه المحرم أو المكروه، بل قد تكون مباحة أو مندوبة إن نص الشرع عليها.

٤- للمفتي أن يحكم في مسائل التشبه بالكفار في العادات أو العبادات بالكراهة لما هو مباح أو التحريم لما هو مباح أو مكروه؛ سدا للذريعة بشرط تحقق شروط سدها وإلا بقيت مفتوحة.

٥- إن حكم التشبه بالكفار بناء على العلة الراجحة يتوقف على دراسة حكم التشبه بالكفار إجمالا؛ وبتتبع الآيات والسنة وكلام سلف الأمة وعلمائها نلفي للتشبه أحوالا يختلف الحكم فيها باختلافها.

٦- الذي نميل إليه أن حكم التشبه بالكفار فيه تفصيل على النحو التالي:

التشابه قسمان:

القسم الأول: التشابه في العبادات أو الشعائر الدينية:

وهو على نوعين:

النوع الأول: أن تكون العبادة في الأصل قررها الإسلام، ثم فعلها الكفار:

=عَبْد الله بْن جُدْعَانَ: بَنُو هَاشم، وَبَنُو الْمُطَّلب، وَأَسَدُ بْنُ عَبْد الْعُزَّى، وَزُهْرَةُ بْنُ كلَاب، وَتَيْمُ بْنُ مُرَّةَ، فَتَعَاقَدُوا، وَتَحَالَفُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ سَائِر النَّاس إِلَّا قَامُوا مَعَهُ، وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ حَتَّى يَرُدُّوا عَلَيْهِ مَظْلِمَتَهُ، فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ»، شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ١٥/ ٢٢١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

فحكمها على أصلها، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

النوع الثاني: أن تكون العبادة في الأصل قررها الكفار:

وهي على فرعين:

الفرع الأول: إن كانت عيدا للكفار؛ فيحرم التشبه بهم.

الفرع الثاني: إن كانت عبادة للكفار على هيئة ما، وشابهتها هيئة بعض المسلمين في التعبد:

فحكمها التفصيل:

أ- إن كان قصد المسلم التشبه بالكفار فهي محرمة؛ لأن الأصل المفاصلة فيما كان شرعة ودينا.

ب- إن لم يقصد المسلم التشبه بالكفار فهي مباحة.

القسم الثاني: التشابه في العادات المباحة في الأصل:

وهو على نوعين:

النوع الأول: أن تكون العادة عادة للمسلمين وعمل بها الكفار:

فحكمها الإباحة على الأصل.

النوع الثاني: أن تكون العادة عادة للكفار في الأصل وعمل بها المسلمون:

فحكمها التفصيل:

أ- إن كان قصد المسلم التشبه بالكفار فالحكم الكراهة.

ب- إن لم يقصد المسلم التشبه بالكفار، وإنما قصد به ذات الأمر المباح في أصله من حيث هو؛ ففيها تفصيل:

- إن لم ينو معها شيئا فالحكم الإباحة.

إن نوى اتباع الكتاب والسنة في الحث العام على الأمر المباح في أصله فالحكم الاستحباب.

المصادر و المراجع

١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، باب الهاء، فصل الشين المعجمة، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣. حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ، والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٨. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٩. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٣. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
١٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
١٦. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
١٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي، ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٢٠. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com